

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

مكتب الوزير

قرار وزاري  
٢٠٠٥ لسنة ٦٨

رقم

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة بالتصرف فيها، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ،

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ ،

وعلى مذكرة المستشار القانوني لشئون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

قرارات

\*\*\*\*\*

مادة ١) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

مادة ٢) : ينط باللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة تمين الأرضي ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير على اختلاف أنواعها وتعتمد قرارات اللجنة من مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى كل قرار أو نص يخالف ذلك .

صدر في: ٢٠٠٥/١١/٦

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

"مهندس / أحمد الليثي "